فالمسئلة على وجوه. اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد
فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته
والا فسدت. لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر. وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلثا ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سها
في عمره وعليه اكثر المشايخ. وان وقع غير مرة يتحرى فان وقع
تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو
وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو. وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان
في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين. وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها
الاولى او الثانية يقعد على راس كل ركعة. وفي فتاوى
الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح
الا في المغرب والوتر. وان بدا بالسورة في الاولى

فعليه السهو. وان قرأ حرفا كذا في الخانية. وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في كلتا القعدتين والادعية في قعدة
السهو. وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما.

فصل

في زلة القارئ الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى
بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرأ
هذا الغبار مكان الغراب. وكذا اذا لم يكن مثله في
القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان
السرائر وان كان مثله في القرآن. والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا
فاحشا تفسد وهو الاحوط. وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى. ولا يقاس مسائل زلة القارئ بعضها
على بعض الا بعلم كامل في اللغة. وان بدل حرفا مكان حرف
الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج
واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف مكان تقهر
اما اذا قرأ مكان الذال الظاء او مكان الضاد ظاء او على القلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)